المقام ليست لافضليته بل للاتباع والا كانت في الكعبه **افضل** مطلقا ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ما قرب
منه الي البيت ثم في بقيته لانه افضل من ساير المسجد ويوخذ منه انه لو كانت الكعبة مفتوحه كان فعلهما
فيها افضل منه في الحجر وفي ساير المسجد وهو ظاهر اذ تقديم الحجر لكونه من الكعبه مع ان ذلك ظني فتقديم
الكعبه عليه اولي ثم الي وجه الكعبه لانها افضل **الجهات** كما قاله ابن عبد السلام وليس فيه اشعار خلافا
لما فهمه الجوجري بانه افضل من الحجر لان الحجر من الكعبه وليس في تقريبهم الحجر علي جهة الكعبة ما يقتضي ان جهته
افضل من جهتها خلافا لما زعمه ايضا لان افضلية فعلها فيه ليست لافضليه جهته بل لكونه من البيت كما مر
ثم ما قرب منها ثم بقية المسجد لانه افضل من ساير الحرم ثم في بيت خديجه ثم في بقية مكه فيما يظهر فيهما
ثم بالحرم ثم حيث شا من الامكنه فيما شا من الازمنه ولا يفوتان الا بموته ويسن لمن اخرهما اراقة
دم وان صلاهما في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضه واصلها ويظهر انه كدم التمتع ويصليهما الولي
عن غير المميز والاجير عن مستاجره ولو معضوبا وفارق صلاة المميز لهما وان احرم عنه وليه بانه محرم
حقيقه بخلاف **المعضوب** وله بلا كراهه ان يوالي بين اسابيع ويصلي ركعاتها **والافضل** ان يصلي
عقب كل طواف ركعتيه ومن سنن الطواف بنيته ان كان طواف نسك اخذا مما مر فلو كان طواف افاضة او
نذر لم يتعين زمنه او دخل وقت ما عليه فنوي غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع
عن طواف **الافاضة** والنسك كاني واجب الحج والعمرة فقولهم ان الطواف يقبل الصرف اي اذا صرفه لغير
طواف اخر كطلب غريم كما مرت الاشارة لذلك ويقرا في الاولي منهما سورة قل يا ايها الكافرون ويقرا في الثانيه
سورة الاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في قراتهما من الدلالة علي الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا
يعبدون الاصنام ويجهر فيهما ليلا من غروب الشمس الي طلوعها وقولهم **افضل** في النافلة المفعوله ليلا التوسط
بين الجهر والاسرار محله في النافله المطلقه كما مر وفي قول تجب الموالاة بين اشواطه وبعضها وتجب الصلاة
لانه صلي الله عليه وسلم اتي بالامرين وقال خذوا عني مناسككم والاصح الاول اما الموالاة فلما مر في الوضو لاتحاد الخلاف
فيهما ومحل الخلاف في تفريق كثير بلا عذر فلو كان يسيرا او كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضو قال الامام والكثير
ما يغلب علي الظن بتركه ترك الطواف اما الاضراب عنه او يظن انه اتمه ومن العذر اقامة مكتوبة لا جنازة وراتبة
بل يكره قطع الطواف لهما واما الصلاة فللخبر المار والقولان في وجوب ركعتي الطواف اذا كان
فرضا فان كان نفلا فسنه قطعا وعلي الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما ولا تتعين علي المحرم
ان يطوف بنفسه ولهذا لو حمل الحلال محرما به عذر من صغر او مرض او لا ولم يطف المحرم عن نفسه لاحرامه
ولم يصرفه عن نفسه وطاف به ولم ينوه لنفسه او لهما حسب الطواف للمحمول عن الطواف الذي لاحرامه كراكب
بهيمة وفي بعض النسخ حسب للمحمول بشرطه اي بشرط الطواف في حق المحمول من طهارة وستر عورة ودخول وقت
وهذا لا بد منه والا وقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلالا وسياتي او صرفه عن نفسه
لم يقع عنه كما قاله السبكي وان نواه الحامل لنفسه او لهما وقع له عملا بنيته في حقه ويحسب للمحمول ايضا لو حمله محرم قد كذا له
طاف عن نفسه لاحرامه او لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الاسنوي والا بان لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه
ودخل وقت طوافه فالاصح انه ان قصده للمحمول فله فقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة وانما لم يقع للحامل لصرفه ذلك
عن نفسه بنا علي ما مر من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض اخر وهو **الاصح** والثاني للحامل فقط كما لو احرم
عن غيره وعليه فرضه بنا علي عدم **الصارف** وقيل يقع لهما جميعا وان قصده لنفسه او لهما او اطلق فللحامل
فقط وان قصد محموله نفسه لانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه ويوخذ منه انه لو حمل حلالا ونويا وقع للحامل وهذا حلالا

عبا في الاصل
غير نيم

٢٩

حج وزيارة قبره صلي الله عليه وسلم جاز قطعا قلت الاصح وفي الروضة الاظهر ان الطاعه كالمباح فيحرم
في الجديد والله اعلم اذ لم يرد في التفرقة نص صحيح ويكره له السفر ليله الجمعه كما نقله المحب الطبري في
شرحه عن ابن ابي الصيف وارتضاه وذكر في الاحيا ان من سافر ليلة الجمعه دعا عليه ملكاه ومن لا جمعة
عليهم وهم بالبلد تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح لعموم الادلة الطالبه للجماعة والثاني لا لان الجماعة
في هذا اليوم شعار الجمعه ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعه فان كانوا في غيره استحبت الجماعة في ظهرهم اجماعا
ويخفونها كاذانها ندبا ان خفي عذرهم كيلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام او الجمعة قال المتولي وغيره
يكره لهم اظهارها قال الاذرعي وهو ظاهر اذا اقاموها بالمساجد فان كان العذر ظاهرا لم يستحب الاخفا لا
نتفا التهمه بل يسن الاظهار ولو زال العذر في اثنا الظهر قبل فوت الجمعه اجزاتهم وسن لهم الجمعة نعم لو
بان الخنثي رجلا لزمته لتبين كونه من اهل **الكمال** ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها
جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعه ثم تخلف للعري ثم بان ان عنده ثوبا نسيه او للخوف من ظالم
او غريم ثم بانت غيبتهما وما اشبه ذلك والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة في ذلك ويندب لمن
امكن زوال عذره قبل فوت الجمعه كعبد يرجو العتق ومريض يتوقع الخفة وان لم يظهر ذلك تاخير
ظهره الي الياس من ادراك الجمعة لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض اهل **الكمال** ويحصل الياس
من ادراكها بان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني ويفارق ما سياتي في غير المعذور من انه لو احرم بالظهر
قبل السلام لم يصح بان الجمعه ثم لازمة فلا ترفع الا بيقين بخلافها هنا ومحل صبره الي فوت الجمعه ما لم يوخر ها
الامام الي ان يبقي منها اربع ركعات والا فلا يوخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت **التنبيه** ولو كان
في البلد اربعون كاملون علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعه فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك ان يصلي الظهر
وان لم يياس من الجمعه قال بعضهم نعم اذ لا اثر للمتوقع وفيه نظر بل الاوجه لا لانها الواجب اصالة
والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه **يقين** الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين الياس منها
نعم لو كان عدم اعادتهم لها امرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد اقامتها اولا اتجه فعل الظهر وان لم
يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالي كثيرا ويندب لغيره اي لمن
لا يمكن زوال عذره كالمراة والزمن الذي لا يجد مركوبا تعجيلها اي الظهر محافظة علي فضيلة اول
الوقت قال في الروضة والمجموع ان هذا هو اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالاول
فيستحب له تاخير الظهر حتي تفوت الجمعه لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها قال
والاختيار التوسط فيقال ان كان جازما بانه لا يحضرها وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان
لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير وما نقله عن العراقيين نص عليه في الام وقال الاذرعي انه المذهب
وان ما ذكره المصنف من التوسط ابداه لنفسه وقوله ان كان جازما يرد بانه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور
فكم من جازم بشي ثم يعرض عنه **فالمعتمد** ما ذكره في المتن ولصحتها اي الجمعه مع شرط اي شروط غيرها
من بقية الصلوات شروط خمسه احدها وقت الظهر بان تقع كلها فيه لان الوقت شرط لافتتاحها فكان
شرطا لتمامها ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر للاتباع في ذلك رواه
الشيخان وما رواه عن سلمه ابن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم الجمعه
ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول علي شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار علي ان
هذا الخبر انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل ولو امر الامام بالمبادره بها فالقياس وجوب الامتثال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)